" منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها العملية في الحياة اليومية من خلال سورة النور

The Qur'anic Method in Presenting the Causes of Chastity and Its Practical Applications in Daily Life Through Surah An-Nur

إعداد

د/ نجلاء بنت سليم الصاعدي

أستاذ مساعد بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية

منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها العملية في الحياة اليومية من خلال سورة النور

نجلاء بنت سليم الصاعدي

قسم الكتاب والسنة ،كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nssaadi@uqu.edu.sa

الملخص:

جاء عنوان البحث على النحو التالي: **(منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها العملية في الحياة اليومية من خلال سورة النور)** وذلك أن محور هذه السورة يدور حول قضية الستر والعفاف، وتحصين المجتمع من أسباب الفاحشة، ورد كيد المنافقين الذين يسعون في نشرها، وجاءت هذه السورة من أولها إلى آخرها لتعزيز هذا المقصود وتأكيده؛ فأردت أن أسلط الضوء من خلال هذه السورة على منهج القرآن في ذكر أسباب العفة، وكيفية تطبيقاتها في حياتنا اليومية؛ فقمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. تحدثت في المبحث الأول: التعريف بسورة النور وذلك من خلال ذكر المقدمات السبع للسورة، وبيان محورها. وتحدثت في المبحث الثاني: عن تعريف العفة، وبيان أهميتها من خلال سورة النور. أما المبحث الثالث: فتحدثت فيه عن منهج القرآن في ذكر أسباب العفة، وذلك من خلال تشريعات الحدود والعقوبات الواردة في السورة والتشريعات الوقائية لمنع وقوع الفواحش في المجتمع الإسلامي، ثم الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي.

الكلمات المفتاحية : أسباب العفة ، تعريف العفة ، أهمية العفة ، التشريعات الوقائية لمنع وقوع الفواحش

The Qur'anic Method in Presenting the Causes of Chastity and Its Practical Applications in Daily Life Through Surah An-Nur

Najla bint Salim Al-Saadi
Assistant Professor, Department of Qur'an and Sunnah
Umm Al-Qura University
E-mail : nssaadi@uqu.edu.sa

Abstract :

The title of the research is: "The Qur'anic Method in Presenting the Causes of Chastity and Its Practical Applications in Daily Life Through Surah An-Nur." This study focuses on the central theme of Surah An-Nur, which revolves around modesty, chastity, and protecting the society from sources of immorality, as well as confronting the schemes of the hypocrites who aim to spread corruption. The entire surah—from beginning to end—supports and emphasizes this purpose.

The research aims to shed light on the Qur'anic methodology in presenting the causes of chastity and how these can be applied in our daily lives. The study is divided into an introduction, three main sections (mabahith), and a conclusion.

- The first section introduces Surah An-Nur, including its seven introductory elements and its central theme.
- The second section defines chastity and highlights its importance through the lens of Surah An-Nur.
- The third section examines the Qur'anic method in addressing the causes of chastity, through both legal measures (punishments and limits) and preventive legislation designed to block the paths leading to immorality in Islamic society.
- In the conclusion, the key findings and recommendations derived from the research are presented.

Keywords: Reasons For Chastity, Definition Of Chastity, Importance Of Chastity, Preventive Legislation To Prevent The Occurrence Of Indecencies

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين إلى طريق الحق المستقيم، أدبه ربُّه فأحسن تأديبه، وأثنى عليه بقوله–جل ثناؤه–: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القَلَم : ٤] عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه، وبعد:

يدور محور سورة النور على التركيز على قضية الستر والعفاف وصفاء المجتمع وتحصينه من أسباب الفاحشة ورد كيد المنافقين الذين يسعون في نشرها وجاءت الآيات في هذه السورة من أولها إلى آخرها مع ما تشمله من أحكام وقضايا وآداب لتعزيز هذا المقصود وتأكيده ولأهمية الستر والعفاف في مجتمعنا وأنه السبيل الأول لحمايته من الفواحش والمنكرات اخترت أن أكتب حول موضوع: **(منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها العملية في الحياة اليومية من خلال سورة النور).**

أهمية البحث:

١–يوضح البحث أهمية خلق العفة في الحفاظ على تماسك الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم وذلك من خلال سورة النور.

٢–يبحث الموضوع عن أسباب العفة من خلال سورة النور وما تضمنته من تشريعات الحدود والعقوبات والتشريعات الوقائية لمنع وقوع الفواحش.

٣–يكشف الغطاء على التطبيقات العملية لمفهوم العفة في الحياة اليومية وذلك من خلال الآيات الواردة في سورة النور.

أسباب اختيار الموضوع:

١-ارتباط موضوع البحث بقيمة أخلاقية مهمة في حياة الفرد والمجتمع وهي خلق العفة وجاءت نصوص القرآن والسنة تحث عليها وتنفر من ضدها.

٢-وجود كثير من الفساق والجهلة ممن يهاجم هذا الخلق ويدعي أنه سبب للتخلف والبعد عن التحضر فكان هذا البحث لدحض مزاعمهم.

٣-غفلة كثير من الناس عن إدراك مفهوم العفة والأسباب المؤدية إليه.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليعالج مجموعة من التساؤلات التي تدور حول موضوع العفة ومنها:

١-ما هو منهج القرآن في ذكر أسباب العفة من خلال سورة النور.

٢-كيفية تطبيق هذه الأسباب في حياتنا اليومية من خلال الآيات الواردة فيها.

أهداف البحث:

١-بيان منهج القرآن من خلال سورة النور في وضع مقومات العفة وذلك لاتباعها.

٢-إبراز التطبيقات العملية لمفهوم العفة من خلال الآيات الواردة لسورة النور.

٣-إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يخدم موضوعات القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

١- وجدت رسالة ماجستير للطالبة: فدوى فؤاد محمد الزربتلي، بعنوان: العفة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية ونوقشت الرسالة في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية اصول الدين،١٤٣٥هـ قامت فيه الباحثة

بدراسة موضوع العفة في القرآن كاملًا. أما بحثي فهو يتعلق ببيان منهج القرآن في ذكر أسباب العفة من خلال سورة النور.

٢-وجدت رسالة ماجستير للطالب: خالد العليمي، بعنوان: العفة في سورة النور دراسة موضوعية ونوقشت في جامعة مؤتة الأردن، ١٤٣٣هـ قام فيها الباحث بدراسة موضوع العفة في سورة النور كدراسة موضوعية من أول السورة إلى آخرها، أما بحثي هذا فسوف أقوم بالتركيز على بيان منهج القرآن في ذكر أسباب العفة في ضوء سورة النور وكيفية تطبيقاتها في الحياة اليومية.

منهج البحث:

استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي باستقراء كتب التفسير وعلوم القرآن المتعلقة بالبحث وتحليل النصوص حسب متطلبات البحث وطبيعة الدراسة واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالدراسة.

خطة البحث

تتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها:

أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث وأهدافه، الدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: المقدمات السبع لسورة النور مع بيان محورها وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسم السورة، ووجه تسميتها:

المطلب الثاني: نوع السورة.

المطلب الثالث: عدد آيات السورة.

المطلب الرابع: فضل السورة.

المطلب الخامس: موضوعات السورة.

المطلب السادس: سبب نزول السورة.

المطلب السابع: مناسبتها.

المطلب الثامن: محور السورة.

المبحث الثاني: تعريف العفة وبيان أهميتها من خلال سورة النور وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العفة لغًة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية العفة في الحياة الشخصية والمجتمع.

المبحث الثالث: منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها في الحياة اليومية

المطلب الأول: منهج القرآن في ذكر تشريعات الحدود والعقوبات الواردة في السورة وكيفية تطبيقها

المطلب الثاني: منهج القرآن في ذكر التشريعات الوقائية لمنع وقوع الفواحش الواردة في السورة وكيفية تطبيقها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

المبحث الأول: المقدمات السبع لسورة النور مع بيان محورها

المطلب الأول: اسم السورة، ووجه تسميتها:

ليس لهذه السورة إلا اسمًا واحدًا توقيفيًا وهو سورة النور؛ وسميت بهذا الاسم لأنه ورد فيها آية النور، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور:٣٥] (١)، وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه(٢).

وقيل: سميت بالنور؛ لكثرة ذكر النور فيها، فقد تكرر في هذه السورة سبع مرات، في قوله تعالى فيها: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ﴾ [النور:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾ [النور:٤٠] (٣).

قال ابن عاشور: "وهذه تسميتها في المصاحف وكُتُب التفسير والسُّنَّة ولا يعرف لها اسمٌ آخر(٤) فقد اشتملت السورة على كثير من إشعاعات النور، التي تمثلت بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الأخلاقية، التي تعتبر قبسًا من نور الله تعالى، الذي عمّ الوجود كله وأنار قلوب المؤمنين بكتابه الحكيم، الذي جاء نورًا وضياء وفيضًا من فيوضات رحمته على عباده(٥).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣٩/١٨).

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١٤٠/٢).

(٣) انظر: الموسوعة القرآنية خصائص السور (٧١/٦)، أسماء سور القرآن وفضائلها، تأليف: د. منيرة محمد ناصر الدوسري (ص٢٨١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (١٣٩/١٨).

(٥) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، إشراف: مصطفى مسلم (ص١٦٥).

المطلب الثاني: نوع السورة.

سورة النور كلها مدنية بإجماع أقوال العلماء[١]، قال ابن عاشور: "وهي مدنيةٌ باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك"[٢]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "أنزلت سورة النور بالمدينة" وعن ابن الزبير مثله[٣]، ويؤيده: ما حوت السورة من تشريعات وغير ذلك من علامات السور المدنية.

نزلت بعد سورة الأحزاب بأشهر في النصف الآخر من سنة ست من الهجرة بعد غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها حادثة الإفك ، وقد حدث ذلك باتفاق جميع الروايات المعتدّ بها أثناء رجوع المسلمين من غزوة بني المصطلق[٤].

وقيل: نزلت سورة النور بعد سورة الحشر، ونزلت سورة الحشر بين صلح الحديبية وغزوة تبوك، فيكون نزول سورة النور في ذلك التاريخ أيضًا[٥].

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٣/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/١٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٩/١٨).

(٣) انظر: أورده السيوطي في الدر المنثور (١٢٤/٦)، وعزاه لابن مردويه.

(٤) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع (١٩٤/٨).

(٥) انظر: الموسوعة القرآنية خصائص السور (٧٥/٦).

المطلب الثالث: عدد آيات السورة.

اثنتان أو أربع وستون آية، وكلمُها ألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفًا، وهي ستون وآيتان في المدنيين والمكي، وأربع وستون في عدد الباقين(١).

اختلافها في آيتين: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ﴿يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣] فلم يعدهما المدنيان والمكي، وعدهما الْبَاقُونَ وَكلهمْ عد ﴿ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧] (٢)، وزاد القاضي موضعًا ثالثًا وهو قوله تعالى: ﴿لَعِبْرَةً لِّأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النُّور: ٤٤] (٣).

وفيهَا مِمَّا يشبه الفواصل وَلَيْسَ معدودًا بِإِجْمَاع، موضعان ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]. بعده ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥](٤).

(١) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص:١٩٣)، بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (٣٣٤/١)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٣٦/١).

(٢) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص:١٩٣).

(٣) انظر: الفرائد الحسان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص٤٨).

(٤) انظر: البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص:١٩٣).

المطلب الرابع: فضل السورة.

لم يرد في فضلها حديث صحيح، فكل ما ورد حول فضلها فهو إما ضعيف أو موضوع إلا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخرجه أبو عبيد في فضائله عن أبي عطية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن "تَعَلَّمُوا سُورَةَ التَّوْبَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ"(١).

وأستطيع القول بأن سورة النور من المئين التي تقوم مقام الزبور، كما قال النبي ﷺ: "أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ"(٢).

المطلب الخامس: موضوعات السورة.

اشتملت سورة النور على ما يقارب ثلاثين موضوعًا وذلك ببيان فرائض مختلفة منها:

١-بيان حد الزنا وتفظيع هذه الفعلة.

---

(١) انظر: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص٢٤١) والبيهقي في الشعب، باب ذكر سورة الحج وسورة النور (٩٠/٤) برقم (٢٢٢٦). وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٢٠/٤) وعزاه لسعيد بن منصور (٢٣١/٥)، وأبو الشيخ، والبيهقي في الشعب. وقال الدكتور سعد آل حميد: سنده صحيح.

(٢) انظر: أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٩٨٢) (١٨٨/٢٨)، والبيهقي في الشعب، باب ذكر السبع الطوال (في فضائل السور والآيات)، حديث رقم (٢٤١٥) (٤٦٥/٢)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب تخصيص السبع الطوال بالذكر حديث رقم (٩٦٢) (١/ ٣٤١)، والحديث رجال إسناده ثقات، غير عمران القطان صدوق يهم، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:٤٢٩)، وقال الشيخ الألباني: (الحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم) السلسلة الصحيحة (٤٦٩/٣).

٢-بيان حد القذف وعلة التشديد فيه واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة.

٣-ذكر حديث الإفك وقصته، وانتهت هذه الفقرة بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات، ومشاكلة الطيبين للطيبات.

٤-بيان وسائل الوقاية من الجريمة، فبدأت بآداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج والأمر بوجوب حجاب المرأة والحض على إنكاح الأيامى وغيرها.

٥- بيان وصف الله عز وجل بأنه نور السماوات والأرض وهادي من فيهما ثم قسمت السورة أقسام الناس اتجاه هذا النور إلى ثلاثة أقسام ما بين مؤمن وكافر ومنافق ووصف حال كل فريق وبيان جزائهم.

٦- الأمر بطاعة الله ورسوله وبيان شروط الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين.

٧- وختمت السورة ببيان الآداب الواجبة مع النبي ﷺ ووصف الله عز وجل بأن له الملك وأنه عليم بما يضمره كل أحد وأن المرجع إليه والجزاء بيده[١].

المطلب السادس: سبب نزول السورة.

سورة النور من السور التي نزلت ابتداء -وليس لها سبب نزول خاص في بدايتها- لتبين للناس كثيرًا من الفرائض والأحكام اللازمة لبناء المجتمع الفاضل، ولكن ورد في ثناياها عدد من الآيات لها سبب نزول صحيح وهي كالتالي:

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروز أبادي (٣٣٤/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٤/١٨)، أسماء سور القرآن وفضائلها لمنيرة الدوسري (ص:٢٨٠).

١-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور : ٣] فسبب نزول الآية ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان رجلا يُقال له: مَرْثَد- يحمل الأسارى مِن مكة حتى يأتي بهم المدينة، وكانت امرأة بَغِيٌّ بمكة يُقال لها: عَناق، ... وفيه: فأتيت رسول اللهﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكِح عَناقًا؟ فأمسك فلم يَرُدَّ عَلَيَّ شيئًا حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «يا مَرْثَدُ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك، وحُرِّم ذلك على المؤمنين؛ فلا تنكحها»(١).

وهذا سبب نزول صحيح، وذلك لدلالة لفظ الآية، وأقوال المفسرين والأحاديث المروية على ذلك(٢).

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩] فسبب نزول آيات اللعان، ما رواه ابن عباس: أنّ هلال بن أمية قذَفَ امرأته عند النبيِّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنة، وإلا حَدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول

(١) انظر: أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (٢/٢٢٠)، برقم (٢٠٥١)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، (٦/٢٥٠٧)، برقم (٣١٧٧).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (٢/٧١٥-٧١٨).

الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة! فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحقِّ، إنِّي لَصادق، وليُنزِلَنَّ اللهُ ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل، فأنزل الله عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾... الخ الرواية[1].

وهذا سبب نزول صحيح لهذه الآيات؛ وذلك لصحة الأحاديث في ذلك وخلوها من معارض راجح[2].

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١١﴾ [النور: ١١]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٢٠﴾ [النور: ٢٠] وسبب نزول هذه الآيات ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك التي حدثت في عهد رسول الله ﷺ[3].

---

(١) انظر: أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، (١٧٨/٣)، (٢٦٧١)، وكتاب سورة النور، باب: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (١٠٠/٦)، (٤٧٤٧).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (٧١٩/٢-٧٤٢).

(٣) انظر: أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حادثة الإفك (١١٦/٥)، برقم (٤١٤١)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف (٢١٢٩/٤)، (٢٧٧٠).

وهذا سبب نزول صحيح وهو موافق للسياق القرآني وإجماع المفسرين على ذلك(١).

٤-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور:٢٢] وسبب نزول هذه الآية ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: ... [لَمّا أنزل اللهُ براءتي] قال أبو بكر -وكان يُنفق على مِسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره-: واللهِ، لا أُنفِق على مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿رَّحِيمٌ﴾. قال أبو بكر: بلى، واللهِ، إنِّي أُحِبُّ أن يغفر الله لي. فرَجع إلى مِسطح النفقة التي كان يُنفِق عليه، وقال: واللهِ، لا أنزِعُها منه أبدًا(٢).

وهذا سبب نزول صحيح للآية لموافقته للسياق القرآني واحتجاج المفسرين به(٣).

٥-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور:٣٣] سبب نزول هذه الآية ما روي عن جابر -من

(١) انظر: المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (٢/٧٤٣-٧٤٩).

(٢) انظر: أخرجه البخاري مطولا، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين (٨/١٣٨)، برقم (٦٦٧٩)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، (٤/٢١٢٩)، برقم (٢٧٧٠).

(٣) انظر: المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (٢/٧٥٠-٧٥١).

طريق أبي سفيان-: أنّ جارية لعبد الله بن أُبَيٍّ يُقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يريدهما على الزِّنا، فشَكَتا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ﴾ الآية[1].

وهذا سبب نزول صحيح؛ لصحة الحديث الوارد فيه وموافقته للسياق القرآني واتفاق المفسرين عليه[2].

المطلب السابع: مناسبتها.

أما مناسبة سورة النور لما قبلها وهي سورة المؤمنون فهو جلي ظاهر، قال الإمام أبو جعفر بن الزبير في برهانه: لما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون:٥] ثم قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٧] استدعى الكلام بيان حكم العادي في ذلك، ولم يبين فيها فأوضحه في سورة النور فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية [3]، وكذلك لما ختم الله تعالى سورة المؤمنون بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨] ابتدأ سور النور بأنه منَّ على المخاطبين ببيان ما خلقوا له من الأحكام لأنهم لم يخلقوا سدى، بل لتكاليف تعبدهم بها ترفع التنازع وتحسم مادة الشر، فتوجب الرحمة والعطف بسلامة الصدر بما فيهم من الجنسية[4].

أما مناسبتها لما بعدها وهي سورة الفرقان فإنه لما ذكر جل وعلا في آخر سورة النور، وجوب متابعة المؤمنين للرسول ﷺ، ومدح المتابعين،

---

(١) انظر: أخرجه مسلم، كتاب: التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾، (٨/٢٤٤)، رقم (٣٠٢٩).

(٢) انظر: المحرر في أسباب النزول د. خالد المزيني (٢/٧٥٢-٧٥٤).

(٣) انظر: نظم الدرر للبقاعي (٥/٢٣٠).

(٤) انظر: المرجع نفسه (٥/٢٢٩).

وحذر المخالفين، افتتح سبحانه سورة الفرقان، بما يدل على تعاليه جل شأنه عما سواه في ذاته وصفاته وأفعاله، أو على كثرة خيره تعالى ودوامه، وأنه أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، إطماعًا في خيره، وتحذيرًا من عقابه جل شأنه، وفي هذه السورة أيضًا من تأكيد ما في السابقة من مدح الرسول ﷺ فيها، فقال تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١][(١)]، ولما ختم سبحانه سورة النور بسعة الملك وشمول العلم وتعظيم الرسول والتهديد لمن تجاوز الحد، افتتح سورة الفرقان بمثل ذلك على وجه–مع كونه أضخم منه– هو برهان عليه فقال: "تبارك" أي: ثبت ثبوتًا مع اليُمن والخير، به سبقت الرحمة الغضب، والتعالي في الصفات والأفعال[(٢)].

المطلب الثامن: محور السورة.

من خلال المقدمات السبع لهذه السورة نستنتج أن المحور الأساس الذي تدور حوله سورة النور هو: **(منهج القرآن في ذكر أسباب العفة والنماذج العملية لتطبيقها)** وذلك من خلال ذكر تشريعات الحدود والعقوبات وذكر تشريعات سد الذرائع المفضية لارتكاب الفواحش.

ولبيان هذه الوحدة الموضوعية، التي تتجلى في هذه السورة العظيمة من أولها إلى آخرها تجد آياتها ابتدأت بتشريعات الحدود والعقوبات التي تتعلق بالجرائم الأخلاقية، وتنال من طهارة المجتمع وعفّته، مثل حد الزنا وحد القذف وحد اللعان، ثم قدمت لنا نموذجًا عمليًا من واقع حياة المسلمين،

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (٤٢١/٩) بتصرف يسير.

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣٣٠/١٣).

يمثل خطورة جريمة القذف على الفرد والجماعة، عندما عرضت لنا حادثة الإفك التي رميت بها عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

ثم شرَّعت السورة في ذكر جملة من الوسائل الوقائية لسد ذريعة ارتكاب الجرائم الأخلاقية في المجتمع؛ فمنعت كل وسائل الإغراء والغواية، فشرّعت آداب الاستئذان عند دخول البيوت، وأمرت بغض البصر، ونهت النساء عن إبداء الزينة، وأمرتهن بالحجاب، وحثّت أولياء الأمور على تزويج الأيامى، وحذَّرت من البغاء، الذي يُمثِّل انحدارًا رهيبًا، واعتداء صارخًا على كرامة الإنسان، ومكانته في هذا الوجود.

ثم توسَّطت السورة الكريمة إشارةٌ رائعة إلى مصدر هذه الأحكام والآداب، فهي منزَّلة من عند الله تعالى لعباده، لتكون لهم نورًا وهداية في حياتهم، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ وبينت تأثر الناس بهذا النور ما بين مؤمن وكافر ومنافق وجزاء كل منهم بناء على اتباعه لهذا النور أو إعراضه عنه.

ثم تعود السورة إلى محورها الأساس، لتكمل ما بدأته من ذكر التشريعات الوقائية لمنع الجرائم الأخلاقية مثل آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت والأقارب والأصدقاء، وكذلك الآداب اللازمة مع رسول الله ﷺ في توقيره، واستئذانه وندائه، ثم كانت خاتمة السورة إعلانًا مؤثرًا عن مالكية الله تعالى لما في السموات والأرض، وعن علمه الشامل المحيط بأحوال الناس الذين سيصيرون إليه تعالى ليحاسبهم على أعمالهم.

وبهذا الختام المؤثر تضع السورة المؤمن أمام مسؤولية خطيرة، تدفعه لتنفيذ ما ورد في هذه السورة من أحكام وآداب، تمثّل الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع الفاضل كما يريده الله تعالى في هذه الأرض[١].

(١) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، مصطفى مسلم (ص١٦٨-١٧٠).

المبحث الثاني: تعريف العفة وبيان أهميتها من خلال سورة النور وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العفة لغًة واصطلاحا.

العفة في اللغة:

مصدر قولهم: عفَّ عن الشيء يعفُ عِفةً[١] قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "العين والفاء أصلان صحيحان: أحدهما: الكف عن القبيح، والثاني: دال على قلة الشيء. وبينهما ربط يأتي الحديث عنه، ثم قال: "العِفّة الكف عما لا ينبغي، والأصل الثاني العُفَّة بقية اللبن في الضرع وهي أيضًا العفافة"[٢].

والضبط بين المعنيين: أن العفة هي الكف عن الحرام، ومن كف عن الحرام؛ فإن القليل من الحلال يكفيه ويعفه فيحصل به النفع ويمتنع عنه الضرر[٣]. قال صاحب لسان العرب: "العفة هي الكف عما لا يحل ويجمل"[٤].

العفة في الاصطلاح:

في الحقيقة لا يخرج المعنى اللغوي للعفة عن المعنى الاصطلاحي إذ أنه كلاهما يدلان على معنى العفة وحقيقتها، ولكن نذكر بعضًا من التعريفات الاصطلاحية للعفة:

(١) انظر: لسان العرب مادة (عفف) لابن منظور (٢٩٠/٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عفف) لابن فارس (٣/٤).

(٣) انظر: العفة في سورة النور دراسة موضوعية إعداد خالد العليمي (ص٢٦)

(٤) انظر: لسان العرب مادة (عفف) لابن منظور (٢٩٠/٩)

-**وعرفها الجرجاني** في كتابه التعريفات بأنها: "هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة"(١).

- **وعرفها الراغب الأصفهاني** في مفردات القرآن فقال:" العفة وصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر، وأصله: الاقتصار على تناول القليل الجاري مجرى العفافة، والعفة أي البقية من الشيء، والاستعفاف طلب العفة، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّسَاء : ٦]"(٢).

من خلال هذين التعريفين المتقاربين في المعنى، يتبين المعنى الاصطلاحي للعفة، إذ هي ضبط النفس ومنعها عن الانقياد للشهوات، والبعد عن المحرمات والفواحش وما يقرب إليها، والبعد عن الإفراط في المباحات، والميل للتوسط والاعتدال، لتحقيق القناعة وغنى النفس وكبحها عن الشهوات(٣).

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للعفة لا يخرج عند المفسرين عن هذه الحقيقة وهذا الوصف، حيث جاء في تفسير السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور : ٣٣] ما نصه: "هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أي يكف عن الحرام ويفعل

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (١/١٥١).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن مادة (عفف) للراغب الأصفهاني (ص:٣٤٢).

(٣) انظر: العفة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية فدوى الزربتلي (ص:١١-١٢).

الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تحظر بإيقاعه فيه"[1].

المطلب الثاني: أهمية العفة من خلال سورة النور

العفة هي قيمة أخلاقية تشير إلى الاحتفاظ بالنقاء والاستقامة في السلوك والتصرفات وعدم الانجراف إلى الرغبات الجسدية أو الأفكار الضارة، وتعتبر العفة جزءًا هامًا في ديننا الإسلامي وتتعلق بالقدرة على السيطرة على الرغبات والاندماج بشكل صحيح مع الآخرين والمجتمع، وهي سبب للسعادة في الدارين وارتكاب الفواحش سبب للشقاء فيهما، ولهذا لم يفترض الله على الأمة إلا ما يصلحها، ولم يمنعها إلا مما يفسدها، فأحل الحلال وحرم الحرام، وكل ذلك من أجل سعادة البشرية، وتميز القرآن بجماله البياني من خلال سورة النور في بيان أهمية العفة في حياة المجتمع المسلم بأساليب متنوعة منها:

أولًا: تعليق كمال الإيمان بالله واليوم الآخر على إقامة حد الزنا وتحريم هذه الفاحشة على المؤمنين.

العفة ليست مجرد خُلق يُمدح به الإنسان، بل هي ركيزة أساسية من ركائز الإيمان، ولذلك جاء ربطها في القرآن والسنة بالإيمان بالله واليوم الآخر.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور : ٢]

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن السعدي (ص:٥١٦)

فقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيه تهديد وتحذير يفيد أن التهاون في تنفيذ حد الزنا يعد طعنًا في الإيمان بالله واليوم الآخر لأن التهاون في إقامة هذا الحد يؤدي إلى فساد المجتمع وإشاعة الفاحشة فيه.

قال ابن جرير في معنى الآية: "إن كنتم تصدّقون بالله ربكم وباليوم الآخر، وأنكم فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مصدّقا، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه؛ خوف عقابه على معاصيه"(١). وهذا يدل على أن تنفيذ الحدود هو من مقتضيات الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن مظاهر ربط العفة بالإيمان أن الله عز وجل حرم الزنا ونكاح الزناة والزواني على المؤمنين ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور : ٣].

فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النُّور : ٣] أي: تعاطي الزنا والتزويج بالبغايا أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال(٢).

فنستنتج مما سبق أن العفة ليست فضيلة عابرة، بل هي من لوازم الإيمان، ومن مقتضيات تصديق الإنسان بلقاء ربه. وكلما ازداد الإيمان في القلب، ازداد الحرص على العفة، وصارت النفس أزكى، والمجتمع أطهر، وهذا هو مقصود الشريعة من التشديد في هذا الباب.

ثانيًا: عدم قبول شهادة من يقع في أعراض الآخرين والحكم عليه بالفسق إن لم يتب.

---

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (٨٥/١٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٢/٤)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٥٤/١٢).

إن العفة في الإسلام لا تقتصر على حفظ النفس، بل تمتد لتشمل صيانة ألسنة الناس عن الخوض في أعراض الآخرين والابتعاد عن اتهامهم بالزنا أو الفاحشة دون بينة واضحة، وقد بين الله عز وجل في سورة النور أن من يقع في هذه الجريمة –وهي القذف– تسقط عدالته ولا تقبل شهادته ويوصف بالفسق ولا يرفع عنه هذا الحكم إلا إذا تاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النُّور: ٤ - ٥] ففي هذه الآية الكريمة بين الله عز وجل عقوبة من يرمي المحصنات العفيفات بالفاحشة دون دليل، وهي أن يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ويصبح من الفاسقين[1]، وهذا من الوسائل التي فرضها الله عز وجل لحماية الأعراض وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.

فنستنتج مما سبق أن العفة ليست مجرد ترك الزنا، بل هي حفظ للسان وصيانة للأعراض واحترام للحرمات.

ثالثًا: الحكم باللعنة على الزوج إذا كان كاذبًا في ما اتهم به زوجته في عرضها والغضب على الزوجة إذا كذبت ونفت ذلك.

وهذا أيضًا من الوسائل التي وضعها الإسلام لحماية الأعراض وهو مشروعية حد اللعان بين الزوجين إذا اتهم أحدهم الآخر بالفاحشة، وجعل الله اللعان طريقًا للتفريق بين الزوجين عند غياب البينة حفاظًا على كرامة الطرفين ومنعًا لوقوع الظلم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤/٤٥٦).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾ [النُّور : ٦ - ٨].

وقد ربط الله في هذه الآيات بين صدق الزوج أو كذبه وبين استحقاقه للعنة الله أي الطرد من رحمته، إذا تجرأ وكذب في اتهامه لزوجته كما ربط كذب الزوجة –إن كذبت زورًا– بغضب الله.

وهذا من عظمة التشريع الإسلامي حيث إن الله هدد الزوج الكاذب بلعنته وهدد الزوجة الكاذبة بغضبه في توازن دقيق بين الحق والرحمة وبين ستر الأعراض وردع الكاذب.

رابعًا: التحذير من إشاعة الفاحشة وبيان عاقبة من يفعل ذلك

لا شك أن نشر إشاعة الفاحشة سواء بالفعل أو بالقول أو عبر الإشاعات من غير تثبت وإشاعتها في المجتمع المسلم تنال من عفافة وتمزق وحدته وتوهن أركانه ويظهر ذلك جليًا من خلال قصة الإفك التي أشاعها المنافقون عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكيف أثرت هذه الحادثة على بيت النبوة وكادت أن تهدمه لولا أن الله عز وجل منَّ على نبيه وأهل بيته بإنزال برائتهم في عشر آياتٍ تتلى إلى يوم القيامة، لذلك نجد أن الله عز وجل أدب المؤمنين من خلال هذه الحادثة بعدة آداب وهي:

- أن يحسنوا الظن بغيرهم ويقيسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فغيرهم أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى، قال تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ [النُّور : ١٢].

قال ابن كثير: في معنى قوله: ﴿هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ "أي: هَلا ظنوا الخير، فإن أم المؤمنين أهْله وأولى به، هذا ما يتعلق بالباطن، ﴿وَقَالُواْ﴾ أي: بألسنتهم: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي كذب ظاهر على أم المؤمنين"(١).

-إذا ذُكِر ما لا يَلِيق من القول في شأن الخِيَرةِ فَأَوَّلاَ ينبغي الظنُّ بهم خيرًا، وَأَلاَّ يُشعِر نفسَه سِوَى ذلك. ثم إن عَلِقَ بنفسِه شيءٌ من ذلك – وَسْوسةً أو خَيَالًا- فلا ينبغي أن يَتكَّلم به(٢). قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٦].

-أن من سمع شيئًا من الكلام السيئ فلا يذيعه ويشيعه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

فيبين الله عز وجل في هذه الآية عقاب من يشيع الفاحشة بين أوساط المؤمنين ويختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح بأن ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: بالحد ﴿وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ بالعذاب ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ أي: فردوا الأمور إليه ترشدوا(٣).

ونستنتج مما سبق أن العفة من القيم الإسلامية الكبرى التي تحفظ الأفراد والمجتمعات، ولهذا كان التحذير من إشاعة الفاحشة شديدًا والعقوبة على ذلك عظيمة؛ لأن خطرها لا يهدد فردًا بعينه، بل يهدم القيم من

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٦٨/٤).
(٢) انظر: المرجع نفسه (٤٦٩/٤).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٦٩/٤).

جذورها، فعلينا أن نتمسك بأسباب العفة ونحارب كل صور الفساد الأخلاقي، ونربي الأجيال على ذلك.

خامسًا: ثناء الله على العفيفين والعفيفات وبيان جزائهم

في سياق حادثة الإفك أثنى الله على العفيفين والعفيفات وبين جزائهم، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النُّور : ٢٦].

بيَّن الله في هذه الآية أن الخبيثات من القول وذلك قبيحه وسيئه للخبيثين من الرجال والنساء، والخبيثون من الناس للخبيثات من القول هم بها أولى، لأنهم أهلها. والطيبات من القول وذلك حسنه وجميله للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول لأنهم أهلها وأحق بها(١).

ومن لازم هذا التفسير أن يكون الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال. قال ابن كثير: فما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله إلا وهي طيبة؛ لأنها أطيب من كل طيب من البشر ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعًا ولا قدرًا، ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: هم بعداء عما يقوله أهل الإفك والعدوان(٢).

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (١٣٠/١٨)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٨٩/١٢).

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٧٣/٤).

﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ ومن ثمرات هذه العفة أن الله عز وجل جعل لهؤلاء الطيبين من الناس مغفرة لذنوبهم، ولهم أيضًا مع المغفرة عطية من الله كريمة وهي الجنة وما أعد لهم فيها من الكرامة[1] .

فنستنتج مما سبق أن العفة سبب لعلو القدر والذكر الطيب والمقام الكريم عند الله.

سادسًا: حصول التزكية والخيرية لمن التزم بالآداب التي تقي من الفاحشة.

ربط الله تعالى في سورة النور بين الالتزام بآداب العفة – كغض البصر، وحفظ الفرج–، وبين التزكية والنقاء النفسي، مما يدل على أن العفة ليست مجرد التزام خارجي، بل هي وسيلة لتطهير النفس وتهذيب السلوك. قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النُّور : ٣٠]

فمن غض بصره وحفظ فرجه عما حرّم الله مع داعي الشهوة فذلك أزكى، أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم وأنمى لأعمالهم[2].

وكذلك ربط الله عز وجل في سورة النور بين الأمر بالحجاب وبين حصول الخير لمن فعلت ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور : ٦٠].

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (١٣١/١٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٨٠/٤)، تيسير الكريم الرحمن السعدي (ص:٥١٥).

رخَّص الله عز وجل في هذه الآية للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة -والتبرج- هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره[١] ثم أمرهن في آخر الآية بالاستعفاف عن ذلك فقال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: وترك وضعهن للثياب وإن كان جائزًا خيٌر وأفضل لهن[٢].

ويتضح مما سبق أن من التزم بالآداب التي تقي من الفاحشة من غض البصر، والحجاب وغيرها، إن ذلك يعتبر من أعظم أسباب فضل الله وكرامته، والفوز برضاه وجنته.

سابعًا: الحكم بالفلاح لمن تاب من أسباب الفاحشة.

ربط الله تعالى بين الابتعاد عن أسباب الفاحشة والفلاح، أي: النجاة في الدنيا والفوز في الآخرة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور: ٣١]

قال ابن كثير: "افعلوا ما أمركم به من هذه الصفاتِ الجَمِيلةِ والأخلاقِ الجليلةِ، واتركُوا ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ من الأخلاق والصفاتِ الرذِيلةِ فإن الفلاح كل الفلاحِ في فعل ما أمر الله به ورسولُه، وترك ما نهيا عنه، والله تعالى هو المستعان، وعليه التكلان"[٣].

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (١٩٨،١٩٦/١٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٥١٥/٤).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٨٧/٤).

ونستنتج مما سبق أن من وقع في شيء من أسباب الفاحشة ثم تاب توبة صادقة فإن الله يغفر له ويعده بالفلاح.

وفي نهاية هذا المبحث أستطيع أن أقول إن العفة ليست مجرد خلق عابر بل هي أساس متين، تبنى عليه المجتمعات الطاهرة، وتصان به القيم، وتحمى به الأعراض.

العفة دلالة على كمال الإيمان، وهي وقاية من إشاعة الفاحشة، وهي رفعة للمرء وخير له في الدنيا والآخرة، وهي باب توبة وفلاح، لذلك فإن العفة ليست قيدًا على الحريات، بل هي ضمان لحياة كريمة ونفوس مطمئنة، ومجتمع متماسك، فهي مفتاح الكرامة وسبب للرحمة، ووسيلة للفوز في الدنيا والآخرة، فلنحرص على غرسها في قلوبنا وقلوب أبنائنا، ونجعلها قيمة نعيش بها ونعلمها، لنفوز جميعًا برضى الله وكرامة العيش، ونسعد بفلاح دائم لا ينقطع.

المبحث الثالث: منهج القرآن في ذكر أسباب العفة وتطبيقاتها في الحياة اليومية

المطلب الأول: منهج القرآن في ذكر التشريعات الرادعة لمنع وقوع الفاحشة من خلال الحدود والعقوبات الواردة في سورة النور

إن دين الإسلام أقوم الأديان، وشريعته هي أوسط الشرائع، فقد جاء هذا الدين باليسر والتبشير، والله عز وجل بحكمته وعلمه جعل في هذا الدين حدودًا تصون المجتمع، حتى لا يتعدى حماه.

والزواجر والعقوبات والحدود ما شرعت إلا من أجل إصلاح الأفراد الذين منهم يتقوّم مجموع الأمة، والعقوبات: هي جملة الحدود والتعازير الموضوعة لمعاقبة من يستحق العقاب؛ ومقصد الشريعة من تشريع الحدود والعقوبات ثلاثة أمور:

١. تأديب الجاني.
٢. وإرضاء المجنيّ عليه.
٣. وزجر المقتدي بالجناة.

ومن المحقق أن في إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة ما يُؤْيِس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات[١]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المَائِدَة : ٣٨]. فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية.

وأعلى التأديب الحدودُ؛ لأنّها مجعولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعةُ من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني[٢].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٥٠١/٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٥٥٠/٣).

ومن خلال النظر في سورة النور نجد أن القرآن ذكر العديد من الحدود والعقوبات الرادعة التي تحافظ على عفة المجتمع ومنع انتشار الفواحش فيه، وهي كما يلي:

أولاً: حد الزنا.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور : ٢]

قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ قال الطبري: "من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزوج، فاجلدوه ضربًا مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله"(١).

وقدمت الزانية على الزاني في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ لأسباب(٢):

منها: أنها الأصل في الفعل؛ لكون الداعية فيها أوفر، ولولا تمكينها منه لم يقع.

ومنها: فشو زنى النساء في ذلك الزمان والمجاهرة به، وكانت للبغايا رايات على بيوتهن؛ ليعرفن بها من يريد الزنا.

ومنها: أن المعرة في زنا النساء أعظم، وهو لأجل الحبل أضر.

ومنها: أن تعلق المرأة بالرجل أشد؛ لأنها مخلوقة منه، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النِّسَاء : ١].

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (٨٢/١٨).

(٢) انظر: الكشاف (٢١٤/٣)، تفسير البغوي (٣٢١/٣)، التحرير والتنوير (١٤٧/١٨).

ومنها: أن العار بالنساء ألحق؛ إذ موضعهن الحجب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال(١).

وختم الله هذه الآية بالتأكيد على إقامة هذا الحد على الزناة قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢] فتخففوا الضرب وتعطلوا الحدود ولا تقيموها(٢).

ثم أمر الله أن يقام هذا الحد علانية فقال: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قال ابن كثير: "هذا فيه تنكيل للزانيين، إذا جلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، فإن في ذلك تقريعًا وتوبيخًا وفضيحة إذا كان الناس حضورًا"(٣).

والمتأمل في هذه الآية يجد فيها دلالات ظاهرة على أن مسلك الردع من أبلغ مسالك منهج القرآن في حفظ الأعراض. وهذا من وجوه:

منها: أن الآية الأولى قد دلت على نوعين من العقوبة للزاني والزانية: عقوبة حسية، وهي الجلد وعقوبة معنوية، وهي كون الجلد بمشهد من المؤمنين.

ومنها: أن الآية حذرت من التهاون أو التراخي في تطبيق هذه العقوبة، وقررت أن الحزم في إنفاذها -كما أمر الله- يعد من كمال الإيمان الواجب.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤٤/١٢)، تفسير أبي السعود (١٥٦/٦).

(٢) انظر: جامع البيان ابن جرير (٨٣/١٨-٨٤)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٤٨/١٢).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٢/١٢).

التطبيق العملي من إقامة حد الزنا:

-إعتناء كتاب الله بشأن جريمة الزنا، بدلالة الإبتداء بذكر حكم ارتكابها وصرح باسمها واسم فاعليها، إمعانًا في درء كل شبهة ودفع كل لبس قد يعلق بتعريفها وشروط تحققها، ولم يكتف بالإيحاء والتلميح.

- جعل الله في فعل فاحشة الزنا من العقوبة، ما لم يجعله في شيء من المعاصي فحكم فيها بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن وقرن النهي عنها بالنهي عن قتل النفس لأن في الزنا إراقة للنطفة وسفح لها في غير محلها فهو قتل معنوي كما أن قتل النفس قتل حقيقي.

-من أعظم الفتن وأقبح البلايا شهوة الفرج؛ فيجب على المسلم أن يبتعد عن صرفها في غير محلها، كما يجب أن يبتعد عن أسبابها قبل ذلك.

- يجب على الحكام المسلمين إقامة الحدود وخاصة حد الزنا، الذي يجب ايفاؤه كاملا، غير منقوص في صفته أو عدده، ودون رحمة بالزناة، وعلى مرئى من الناس ليكون عقوبة زاجرة لهم، ولأصحاب النفوس الضعيفة الذين تراودهم نفوسهم لارتكاب الفاحشة(١).

- النهي عن التهاون في إقامة العقوبات عموما والفواحش خصوصًا؛ لأن مبناها المحبة والشهوة فيزين الشيطان انعطاف القلوب على أهلها، حتى يدخل كثير من الناس في الدياثة وقلة الغيرة(٢).

- مشاهدة تنفيذ أحكام الله من الإيمان، فكيف بتطبيقها؟ (٣).

(١) انظر: التفسير الموضوعي (١٧٩/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨٧/١٥).

(٣) انظر: كتاب موسوعة هدايات القرآن، محمد السيد ماضي (١١١/٥).

ثانيًا: حد القذف

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤].

فنجد أن الله شرع في بيان حكم من نسب الزنا إلى غيره بعد بيان حكم من فعله، أو بيانٌ لحكمِ العَفَائفِ إذا نُسبن إلى الزِّنابعد بيانِ حُكمِ الزَّوانِي[١].

فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي: يشتمون العفائف من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، والمحصنة هنا يراد بها الحرة البالغة العفيفة[٢].

وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد، لكن خصَّ النساء بالذكر؛ من حيث أنهن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس[٣].

واشترط الله لإقامة هذا الحد على القاذف أن يأت بأربعة شهداء من الرجال العدول يشهدون بذلك صريحًا قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فإذا لم يأت القاذف بهذه البينة فإن الله حكم عليه بثلاثة أحكام قال تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

(١) انظر: تفسير أبي السعود (١٥٧/٦)، روح المعاني للألوسي (٨٨/١٨).

(٢) انظر: جامع البيان ابن جرير (٩٣/١٨)، تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٦/٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٥٥/١٢).

ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أحدها: جلد ثمانين، والثاني: بطلان الشهادة، والثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب[1].

تبين مما تقدم أن هذه الآية دليل ظاهر على مسلك الردع الذي سلكه القرآن في حفظ الأعراض؛ فقد تضمنت الآية ثلاث عقوبات للقاذف: عقوبة حسية، وهي الجلد، وعقوبتان معنويتان، هما أبلغ: التفسيق، ورد الشهادة.

ثم إن هذا التشديد في لزوم كون الشهود أربعة من الرجال العدول يشهدون بذلك صريحًا، ولو نقصوا عن الأربعة وكانوا صادقين فيما رأوه؛ لعدوا مع ذلك قذفة – دليل ظاهر على هذا المسلك.

ولما كانت العقوبات السابقة غير مقصودة لذاتها، بل لحفظ الأعراض وتطهير المجتمع من الرذيلة استثنى من عاد إلى رشده وتطهر من أدرانه؛ فقال عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور : ٥] .

وقد أجمع العلماء على أن الاستثناء هنا لا يعود إلى الجلد، كما أجمعوا أنه عائد إلى الفسق، واختلفوا في عوده إلى رد الشهادة، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الاستثناء عامل في رد الشهادة؛ فإذا تاب القاذف؛ قبلت شهادته؛ وارتفع عنه حكم الفسق[2].

وقد دلَّ الترغيب في التوبة في هذه الآية على أن الردع والترهيب الذي سلكه القرآن؛ لحفظ الأعراض ليس مقصودًا لذاته، بل هو من باب الوسائل، والمقصود حفظ الأعراض، ولذا رغب في التوبة، والإقلاع عن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥)، تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٦/٤).

(٢) انظر: جامع البيان الطبري (٩٨/١٨-٩٩)، تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٦/٤).

القذف وإشاعة المنكر، والسعي في صيانة الأعراض، وإشاعة الطهر والعفاف.

التطبيق العملي من حد القذف:

- يعتبر الإسلام الكلمة من أخطر أنواع المسؤوليات التي يتحمل الإنسان تبعاتها في الدنيا والآخرة، والقذف نوع من الكلام الخطير الذي يتسبب في أذى الناس في أعراضهم؛ لذلك كان اللسان من أوسع الأبواب التي تدخل أصحابها النار، فيجب الحذر منه.
- أخطر جوارح الإنسان ضررًا على دينه ودنياه وآخرته اللسان والفرج وهما من أكثر ما يدخل الناس النار فيجب الحذر منهما.
- ترشد –آية قذف المحصنات– النساء إلى التعفف لكون السياق في مقام المدح ولدلالة لفظ "الإحصان" على حفظ النفس من الإهمال والسقوط في وحل الفاحشة أو الاتهام بريبة.
- إن القذف بالزنا من غير بينة من أعظم الأذية بدلالة التعبير بالقذف ب "الرمي" كالرمي بالحجر والسهم.
- عقوبة القذف التي ذكرها الله في الآيات، دليل على عظم جرمه، وخطورة فعله(١).
- توبة القاذف لابد أن تكون علانية، كما كان قذفه علانية؛ وذلك تبرئة لعرض أخيه(٢).
- يعتبر حد القذف حماية لحقوق الأسرة وأفراد المجتمع من التعدي عليها بأي شكل من الأشكال.

(١) انظر: التفسير الموضوعي (١٨٢/٥).

(٢) انظر: موسوعة هدايات القرآن، محمد السيد ماضي (١١٥/٥).

ثالثًا: حد اللعان.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النُّور: ٦ - ٩]

لما ذكر الله أحكام قذف الأجنبيات؛ عقبه بأحكام قذف الزوجات؛ فخص بعد ما عمّ.

من خلال أسباب نزول هذه الآيات الواردة في كتب التفسير بروايات مختلفة[1]، يتبين أن هذه الآيات الكريمة فيها فَرج للأزواج؛ فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، أي: إذا ابتلي أحدهم؛ فقذف زوجته، وتعسر عليه إقامة البينة؛ فعليه أن يلاعنها؛ بأن يحضرها إلى الحاكم؛ فيدعي عليها بما رماها به؛ فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله عوضا عن الأربعة شهداء وهو معنى قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وسمَّاها شهادة؛ لأنها نائبة مناب الشهود؛ بأن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا.

وقوله: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ أي: يأتي بالشهادة الخامسة مع الشهادات الأربع المذكورة؛ لتأكيد تلك الشهادات؛ بأن يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا فإذا قال ذلك؛ بانت منه بنفس هذا اللعان. وهو قول جمهور العلماء، وحرمت عليه أبدًا، ويعطيها مهرها،

(١) انظر: جامع البيان ابن جرير (١٠٠/١٨)، تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٤٥٧/٤).

ويتوجه عليها حد الزنا المذكور في قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾؛ لأن تعريف العذاب هنا ظاهر في العهد؛ لتقدم ذكر العذاب في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فلا يدفع عنها الحد إلا أن تلاعن؛ بأن تقابل شهادات الزوج بشهادات من جنسها؛ فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به.

وهو معنى قوله: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وتزيد في الشهادة الخامسة مؤكدة لذلك، أن تدعو على نفسها بالغضب ولذا قال: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾؛ فخصها بالغضب؛ لأن الغالب أن الرجل لا يقدم على فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه(١).

وبما تقدم من تفسير للآيات الأربع السابقة يتضح تشديد القرآن وتغليظه في أمر قذف الزوجات بهذه الشهادات المتكررة، المصحوبة باللعن في جانب الزوج والغضب في جانب المرأة، وما يترتب على ذلك من انفصال لا رجعة بعده، وما ذاك إلا تعظيما للأعراض وصيانة لها، وردعا للنفوس من التهاون في القذف بالفاحشة.

التطبيق العملي من إقامة حد اللعان:

- شرع الله حد اللعان عند اتهام الزوجة بالزنا، سترًا من الله على عباده، وفتحًا لأبواب التوبة أمام الزوجين عند الالمام بالمعصية، حيث يترك

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير (٢٦٧/٣)، تيسير الكريم الرحمن السعدي (ص:٥١١)، التحرير والتنوير (١٦٨/١٨).

اثبات ارتكاب الزوجة للفاحشة معلقًا، وكذلك اثبات كذب الزوج في اتهامه لزوجته، وفي هذا الحال توؤد الجريمة في مهدها [١].

- لا تجد اللعنة مساغًا للإنسان من نفسه إلا إذا قذف، فيجب اليقين عند الإقدام على ذلك[٢].
- ترشد آية اللعان إلى توطين النفوس على الصبر على أقدار الله المؤلمة، وتلقيها بالقبول ومعالجة النوازل العصيبة معالجة شرعية، والتحكم في الغرائز الغضبية، والتجنب للآثار السلبية التي تنجم عن موقف غير منضبط.
- حفظ الإسلام بتشريع حد اللعان كرامة المرأة كزوجة، فلم يتركها مضغة في أفواه من يريد التشهير بها لشقاق أو غيظ مفرط أو حماقة.
- تكرار الشهادات في اللعان يشير إلى التغليظ في حفظ الفروج.
- إن البيت المسلم لا تقوم دعائمه إلا على الفضيلة والطهارة؛ لذلك حث الإسلام على اختيار المرأة الصالحة ذات الدين والأخلاق الحميدة، ولن تستقر الأسرة إلا حينما يكون الزوجان متطابقان دينا وأخلاقا.

(١) انظر: التفسير الموضوعي (١٨٨/٥).

(٢) انظر: موسوعة هدايات القرآن، محمد السيد ماضي (١١٦/٥).

المطلب الثاني: منهج القرآن في ذكر التشريعات الوقائية لمنع وقوع الفواحش الواردة في السورة

لما بين الله عزوجل في بداية سورة النور التشريعات الرادعة لمنع وقوع الفواحش من الحدود والعقوبات في المجتمع الإسلامي شرع بعد ذلك في ذكر التشريعات الوقائية لمنع انتشار وقوع الفواحش فيهن. فذكر عدة تشريعات وهي:

أولاً: تشريع الاستئذان.

وردت آيات الاستئذان في سورة النور في موضعين من السورة:

الموضع الأول: تناولت وجوب استئذان المؤمنين عند دخولهم بيوتًا غير بيوتهم، وهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾ [النُّور : ٢٧- ٢٩].

فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ فمقصود هذه الآيات استئصال الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في فاحشة الزنا، التي يزداد انتشارها بتهيئة الأجواء المناسبة لها(١).

وقد وضع القرآن الكريم خطة وقائية متكاملة لتحقيق هذا الهدف النبيل، تمثلت في نهيه عن دخول بيوت الآخرين بغير استئناس أهلها

(١) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢٠٥/٥).

واستئذانهم. قال ابن كثير: هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثا، فإن أذن له، وإلا انصرف(١).

وقد أمر الله بهذا الأمر؛ لأن دخول البيوت من غير استئذان فيه عدة مفاسد: منها ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"(٢) فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر(٣).

ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب، عن يمينه أو يساره(٤).

﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ وإن رفض طلب الاستئذان وطلب من المستأذن الرجوع، فعليه أن يتقبل ذلك بنفس راضية، لا يشعر معها بإساءة أهل البيت له، أو انتقاصهم من قدره ومكانته وكرامته، مقدرا أعذار الناس وأوضاعهم التي قد تضطرهم إلى ذلك، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ

(١) انظر: التفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٦/٦).

(٢) انظر: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٥).

(٤) انظر: التفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧/٦).

فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[١] قال: "فالرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان والقعود على الباب، وأطهر من التدنيس بالمشاحة على الدخول، لما في ذلك من سلامة الصدر، والبعد من الريبة، والفرار من الدناءة"[٢].

وقوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ فالمقصود من هذه الآيات البيوت العامة التي لا اختصاص لها بسكن شخص معين، كالبيت المعد للضيف والفنادق، والحوانيت والحمامات، والمدارس، والمستشفيات والدوائر العامة التي ترتبط بمنافع الناس كافة، فلا يحتاج دخولها إلى استئذان كالبيوت الخاصة[٣].

ثم ختمت الآيات بهذا الوعيد ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ وفي ذلك تهديد لأصحاب النوايا الخبيئة الذين يرغبون في التجسس على الناس وتتبع عوراتهم، قال أبو السعود: "وهذا وعيد لمن يدخل مدخلا لفساد أو اطلاع على عورات الناس"[٤]. فالله تعالى مطلع على خفايا الأمور وظواهرها، ومراقبته دائمة في السر والعلانية، وفي ذلك دعوة لهذا الإنسان لامتثال أمره، والتزام هذا الأدب الرفيع، الذي حثت عليه الآيات الكريمة[٥].

أما **الموضع الثاني**: ففي آخر السورة واشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض داخل البيوت. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢٠٦/٥).
(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٠/٤).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٦/٦).
(٤) انظر: تفسير أبي السعود (١٦٩/٦).
(٥) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢٠٧/٥).

لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النُّور: ٥٨ - ٦٠]

هنا يأتي التشريع لأدب الاستئذان داخل البيوت، فقد جاء الأمر صريحًا بوجوب الاستئذان على الأرقاء من العبيد والإماء، وكذلك الأطفال، الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال الأحرار، وذلك في ثلاثة أوقات تتكشف فيها العورات عادة، وهذه الأوقات هي: من قبل صلاة الفجر عند النوم والخلود إلى الراحة، ووقت الظهيرة حيث يتخفف المسلم من ثيابه أثناء قيلولته، ومن بعد صلاة العشاء عندما تخلع الثياب وترتدي ثياب النوم. وسميت هذه الأوقات عورات لاحتمال انكشاف العورات فيها.

وأما الأوقات الأخرى فلا حرج على الأرقاء والصغار من الدخول بغير استئذان، وذلك لكثرة دخول وخروج الصغار على أهلهم، أو قيام الرقيق بواجب الخدمة، وبتشريع ذلك الأدب الرفيع تستر العورات، ويزال الحرج والضيق، فلو وجب الاستئذان على المذكورين في كل الأوقات كما يفعل الكبار لشق الأمر عليهم، ولكن عندما يبلغ الصغار سن البلوغ، فإنهم يعاملون معاملة الكبار في وجوب الاستئذان في كل وقت[1].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨١/٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص٥٧٤).

وبذلك التشريع تكون الآيات قد قدمت تنظيمًا رائدًا داخل البيوت يكفل بناء الأسرة والمجتمع على طهارة الأبصار وطهارة القلوب وطهارة الأعراض(١).

التطبيق العملي من وجوب الاستئذان:

- إن الشريعة إذا حرمت شيئًا فإنها تحرم كل السبل المؤدية إليه، لذلك كان الأمر بالاستئذان منعًا لوقوع البصر على العورات.
- الدخول إلى بيوت الغير بغير استئذان فيه اتباع لخطوات الشيطان، فيجب الحذر من ذلك.
- الإسلام لا يعتمد في بناء المجتمع الطاهر على العقوبات وإنما يبنية على الأخلاق الوقائية الراقية التي تنظمة وتحفظة من الإنحلال.
- تصدير آية الإستئذان بالنداء للمؤمنين يدل على أن الاستئذان من صفات المؤمنين التي يجب أن يتحلوا بها ويمتثلوا بآدابها.
- يجب على الداعي الذي يدعوا الناس إلى الله أن يتلطف بالعبارة، ويتخير أحسنها وأجمها، فذلك أدعى أن يسمعوا له ويفهموا مقصودة.
- من رحمة الله سبحانه وتعالى أن خصص الناس بالمنازل وسترهم عن الأبصار، ومنع الخلق أن يتطلعوا على ما فيها أو أن يدخلوها بغير استئذان، لئلا يهتكوا أستارهم ويتطلعوا على عوراتهم.
- وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للمستأذن وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد.
- عدم الإذن للدخول في بيوت الغير يقتضي الإسراع في الرجوع والعودة، دون الوقوف أمام الباب والانتظار لما في ذلك من سوء الأدب مع صاحب البيت.

---

(١) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٥/٢٤٧-٢٤٨).

- في آيات الاستئذان إشارة إلى الحث على معرفة مواعيد الزيارات لأن معرفة ذلك يعين على استعداد استقبال الزائر.
- في ختم آيات الاستئذان بقوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨﴾ وعد للمؤمن المحسن في عمله، ووعيد للمخالف المسيء في تصرفه، فالله تعالى سيجازي المحسن والمسيء كلًا بما يستحق.
- إن صيانة البيوت والحفاظ على حرمتها، هو صيانة للمجتمع، وحفظ لأمنه وحرماته.
- يجب تعليم أهل البيت –سواء كانوا صغارً أو كبارً أو خدمًا– على وجوب الاستئذان على غيرهم من أهل البيت؛ حفظًا للعورات وسترًا لها.

ثانيًا: تشريع غضّ البصر.

لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣٠ - ٣١].

هذه الآيات تمثل الخطوة الثانية التي وضعها الإسلام في منهجه لاستئصال فاحشة الزنا من المجتمع، وتجلت في أمر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات، بغض أبصار بعضهم عن بعض إذا ما حصلت الخلطة بعد الاستئذان(١).

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بغض البصر وحفظه وصرفه عما لا يجوز النظر إليه من مفاتن المرأة الأجنبية من غير المحارم، وبيان ذلك أن الله تعالى (لما ذكر حكم الاستئذان أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، وخصَّ المؤمنين مع تحريمه على

(١) انظر: التحرير والتنوير (٩/٢٠٣).

غيرهم، لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر هم أحق من غيرهم بها وأولى بذلك ممن سواهم) [١].

ومن المعروف أن حفظ الفرج ثمرة طبيعية لغض البصر، ومن استطاع كبح جماح نفسه عن النظر الحرام، فإنه يستطيع أن يتحكم بإرادته لحفظ فرجه، وعندها تتحقق الطهارة بمفهومها الكامل الشامل[٢].

والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه[٣].

ولما كان النظر المحرم هو رائد الزنى وذريعة له؛ أمر بحفظ الفروج بقوله: ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾. تنبيهًا لهم، ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ أي: أطهر من الريبة، يعني: غض البصر والحفظ خير لكم من ترك الحفظ والنظر[٤]. قال السعدي في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾ ذلك أشد لتطهيركم من السيئات، وتنميتكم بالحسنات[٥].

﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١].

وهذا الأمر للمؤمنين بغض البصر لا يمكن أن يثمر الطهارة التي يريد الإسلام ترسيخها في المجتمع إلا إذا أمرت المرأة بنفس ذلك التكليف السالف للمؤمنين، لذلك أمر الله تعالى المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج.

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٢/٤).

(٢) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢١١-٢١٢).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٧/٤).

(٤) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٥٠٨/٢).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٥).

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن، عباده المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، فقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ أي: عمَّا حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن. ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا"(١).

التطبيقات العملية لغض البصر وحفظ الفرج:

- إن مجيء الأمر بغض البصر بعد آيات الاستئذان مباشرة فيه اشعار بأن غض البصر من المستأذن مطلوب بشكل أوكد منعًا للاطلاع على العورات.
- وجوب غض البصر عن النظر إلى كل ما هو محرم وأن ذلك من مستلزمات الإيمان ومقتضيات أخلاق الإسلام.
- ليحذر العاقل من إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه، على غير ما هو عليه(٢).
- إن غض البصر عن المحرمات، يقتضي غض بصر القلب عن التفكر فيها.
- الأمر بغض البصر أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، ورب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلًا.
- إطلاق البصر سبب للفاحشة وباب لها وحبل من حبال الشيطان الموصلة إليها لذلك قدم الله الوسيلة على الغاية.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٤/٦).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١٨١/٨).

- تقديم أمر الرجال على أمر النساء بغض البصر يدل على أن أثر النظر على الرجال أشد وأكثر فتنة فيجب الحذر من ذلك.
- غض البصر عن المحارم من العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ابتغاء مرضاته.
- من غض بصره عن المحرمات انار الله بصيرته وطهر اعماله ومن ترك شيئًا لله عوض الله خيرًا منه.
- النهي عن الجلوس في الطرقات لحكم كثيرة منها غض البصر.
- ميل الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل أمر جبلي وخلق طبيعي لذلك أمر الله كلًا من الرجل والمرأة بغض البصر.
- ينبغي على المسلمة اختيار اللباس المحتشم الذي يستر الجسم ولا يثير الفتنة.
- تجنب دخول الأماكن التي قد تؤدي إلى مخالفة هذه القيم مثل الأماكن المختلطة.
- يجب على المسلمين تطهير قلوبهم من فتن الشهوات وذلك من خلال الصلاة وملازمة الذكر والتفكر في آيات الله.

ثالثًا: الحجاب

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، وزادهن في التكليف على المؤمنين في النهي عن إبداء زيتهن إلا للزوج، الذي يطلع من زوجته على ما لا يجوز أن يطلع عليه أحد سواه وكذلك المحارم الذين يطلعون على بعض الزينة، ممن لا ينظرون إلى المرأة بشهوة[١]، وذلك (لكثرة مداخلتهم عليهن واحتياجهن إلى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما

(١) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢١٢).

في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة) [١].

وهؤلاء المحارم ليسوا على مستوى واحد في حدود ما يجوز النظر إليه من زينة المرأة يقول أبو حيان: "وبدأ تعالى بالأزواج لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة، ثم ثنى بالمحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم في الحرمة بحسب ما في نفوس البشر فالأب والأخ ليس كابن الزوج فقد يبدي للأب ما لا يبدى لابن الزوج[٢].

وأما الأنواع الباقية الذين استثنتهم الآية الكريمة ممن يجوز لهم النظر إلى زينة المرأة فهم: النساء أو ملك اليمين، والتابعين غير أولي الإربة من الرجال البله المغفلين الذين لاحظ لهم في النساء، وكذلك الأطفال الذين لا يثيرهم جسد المرأة لصغر سنهم، وعدم معرفتهم بمعاني الجنس، وهناك خلافات فقهية بين الأئمة في هذه الأنواع لا يتسع المقام لتفصيلها.

وأما ما يظهر من زينتها دون قصد ولا نية سيئة في إبداء المفاتن، أو ما يظهر من الزينة عند الضرورة كالوجه والكفين، فلا إثم عليهن فالله غفور رحيم.

فمقصود الآية تحقيق الوقاية المانعة من إثارة الشهوات التي توقظها الحركات الناشئة عن رغبة المرأة في إبداء زينتها، لذلك نهى النساء عن الضرب بالأرجل، الذي كانت تفعله النساء وقتئذ ليسمع صوت خلخالها، فتلتفت الأنظار إليها، ويطمع فيها الذي في قلبه مرض[٣]. يقول أبو السعود في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي (١٨٣/٤).
(٢) انظر: تفسير البحر المحيط (٤١٣/٦).
(٣) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢١٣).

﴿زِينَتِهِنَّۚ ﴿٣١﴾﴾: أي ما يخفينه من الرؤية من زينتهن، أي: ولا يضربن بأرجلهن الأرض، ليتقعقع خلخالهن فليعلم أنهن ذوات خلخال، فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن، ويوهم أن لهن ميلا إليهم وفي النهى عن إبداء صوت الحلي بعد النهي عن إبداء زينتها من المبالغة في الزجر عن إبداء موضعها مالا يخفى"[١].

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور : ٦٠].

وهذه الآية فيها حكم آخر يتعلق بحجاب المرأة المسلمة وهي مكملة للآية السابقة التي أمر الله النساء فيها بإخفاء زينتهن منعًا لإثارة الفتنة والشهوات، فجاء استثناء القواعد من النساء جاء استثناء القواعد من النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد، لكبر سنهن، بحيث لا يبقى لديهن طمع في الزواج، ولا يرغب فيهن الرجال، لذهاب مفاتنهن، فرفعت الآية الحرج عنهن إذا وضعن ثيابهن غير متظاهرات بزينة لجلب أنظار الرجال إليهن. قال أبو حيان: (وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه، أو غير قاصدات التبرج بالوضع، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال)[٢].

وليس المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى، لأن المراد بالثياب الجلابيب التي تخفي زينة المرأة كما اتفق على ذلك الفقهاء والمفسرون.

---

(١) انظر: تفسير أبي السعود (١٧١/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٣٤/٦).

ورغم تلك الرخصة في وضع الثياب لأولئك القواعد من النساء، فقد بينت الآية أن الأفضل لهن الاستعفاف، أي تعففهن عن وضع الثياب عنهن أفضل لهن ولذلك قيد هذا الإذن بالحال وهو ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّور : ٦٠] أي وضعًا لا يقارنه تبرج بزينة[١]. وذلك يقتضي بأن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة، وسمى القرآن ذلك استعفافًا، ليبرز الصلة الوثيقة بين التبرج والفتنة وبين التحجب والعفة، فهما أمران متلازمان وواقع الناس أكبر دليل على صحة تلك الصلة[٢].

التطبيقات العملية للحجاب:

- إن حب النساء للتجمل، ورغبتهن في اظهار زينتهن أمر فطري، والإسلام أقر هذه الرغبة ووضع لها حدودًا لتحصينها بحصن العفاف.
- أجاز القرآن الكريم للمرأة أن تظهر زينتها أمام محارمها في حدود المشروع وعدم التجاوز في ذلك حتى لا يقع في المحظور.
- دلت الآيات على وجوب الحجاب بالنسبة للمرأة وأهميته في درء الفتنة عنها.
- تحريم التبرج للمرأة وقبحه لما فيه من التعريض بشرفها وضرب عرضها.
- التعبير في قوله تعالى﴿وَلْيَضْرِبْنَ ﴿٣١﴾﴾ فيه دلالة عظيمة على الاهتمام بشرف المرأة وكرامتها، بسد جمع النوافذ التي يمكن أن تكون سببًا في فتنة الرجال وإغرائهم بالنظر إليها وذلك أن الضرب هو الوقع بشدة.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٩٨/٩).

(٢) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢٤٩).

- في حفظ المرأة زينتها لزوجها إكرام لها وحرص عليها وطريق إلى إدامه العلاقة بينهما.
- يربط الإسلام أحكامه الشرعية بعلاَّتها وجودًا وعدمًا.
- لا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء، أما نظر الفجاءة فهو معفو عنه.
- الحجاب خير للمرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة وهو دليل على عفتها.
- إذا كان الحجاب للقواعد من النساء خير لهن من وضع الثياب فتلك إشارة واضحة إلى أن الشابات بذلك أول، وهو عليهن أكد وأوجب.

رابعًا: الحث على الزواج.

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النُّور : ٣٢- ٣٣]

(لما تقدمت أوامر ونواه في غض البصر وحفظ الفرج وإخفاء الزينة وغير ذلك، وكان الموجب للطموح من الرجال إلى النساء ومن النساء إلى الرجال هو عدم التزوج غالباً، لأن في تكاليف النكاح وما يجب لكل واحد من الزوجين ما يشغل، أمر تعالى بإنكاح الأيامى، وهم الذين لا أزواج لهم من الصنفين، حتى يشتغل كل منهما بما يلزمه فلا يلتفت إلى غيره)[1]،

(١) انظر: تفسير البحر المحيط (٦/٤١٤).

لذلك قدم القرآن الكريم الحل الأمثل للوقاية من الزنا من خلال دعوته الرجال والنساء إلى الزواج، ونهيه عن البغاء، وأمره بالتوبة إلى الله تعالى[١].

ففي هذه الآيات الكريمة رغب الله تعالى في النكاح، وأمر أولياء الأمور بإنكاح الأيامي، والأيامي جمع أيم ويقال ذلك للرجل الذي لا زوج له، وللمرأة التي لا زوج لها ... قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور : ٣٢].

فهذا أمر من الله تعالى الجماعة المسلمين، أن يهتموا بتزويج من كان في مجمعهم بلا زوج من الرجال والنساء الأحرار ومن وجدوا فيه صلاحًا من العبيد والإماء، فعلى المسلمين أن يقوموا بواجب الإعانة على الزواج وتسهيل سبله، لأن الزواج هو الطريق الطبيعي النظيف لتنظيم الغريزة الجنسية، والذي يجب إزالة كل العقبات التي تعترض طريقه سواء، كانت هذه العقبات مالية أو غير مالية، لأنه هو السبيل الوحيد الذي يحقق إعفاف الشباب، ويحصن البنات، وهو الطريق الوحيد للحفاظ على النوع الإنساني، ومن هنا لا يجوز أن يقف الفقر حاجزا أمام التزويج، طالما أن الراغبين في الزواج لتحصيل العفة على درجة من الصلاح، وقد تكفل الله تعالى بالتوسعة عليهم، ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾، والرسول ﷺ قد عدَّهم من الأصناف التي تعهد الله تعالى بعونهم[٢]، حيث قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٣].

(١) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢١٨).

(٢) انظر: التفسير الموضوعي، لمصطفى مسلم (٢١٨).

(٣) انظر: أخرجه الترمذي في سننه، (١٨٤/٤) رقم (١٦٥٥). وقال: حديث حسن.

إن معنى قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ لا يعني لزوم إغناء الله تعالى لمن تزوج على فقر، وغاية ما يفهم منه، أنه لا ينبغي أن يكون الفقر صارفًا للناس عن الزواج، وفي ذلك دعوة لأولياء أمور البنات ألا يبالغوا في المهور، خاصة إن كان الخاطب فقيرًا وصاحب خلق ودين.

فإن بقي بعض من الأيامي دون نكاح، فعليهم التزام الصبر والاستعفاف حتى يغنيهم الله تعالى من فضله، ويتمكنوا من الزواج، وخير تفسير المعنى الاستعفاف الوارد في الآية الكريمة ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور : ٣٣] هو قول الرسول ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(١). فهذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله تعالى أن يستعفف، أي أن يكفَّ عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفَه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه(٢).

وإن المتأمل في الآيتين السابقتين، بدءًا من الأمر بإنكاح الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء، ووعد الفقراء منهم بالإغناء، ثم أمر من لم يقدر على مؤونة النكاح بالاستعفاف؛ حتى يأتيه الفرج بإشباع شهوته بالحلال، ثم الترغيب بمكاتبة من فيه خير من المماليك وتحريرهم من الرق، ثم تطهير المجتمع من ظاهرة البغاء؛ فذلك كله يدل على عناية عظيمة من

(١) انظر: أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٣/٧) رقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (١٠١٨/٢) رقم (١٤٠٠).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي(ص٥٦٧).

الشارع الحكيم بحفظ الأعراض بتيسير أسباب النكاح الحلال، وإغلاق كل سبيل يمكن أن يوصل إلى السفاح المحرم

التطبيقات العملية من النكاح:

- يعتبر النكاح وتسهيل أسبابه من أهم السبل لحفظ العفة واشباع الشهوات.
- أن النكاح يعتبر سبب رئيسي لغض البصر وحفظ الفرج فيجب الحرص عليه إذا توفرت أسبابه منعًا للوقوع في الفتن.
- لكل من الحلال والحرام دوافعه وذرائعة، والمؤمن من اتقى دوافع الحرام بدوافع الحلال.
- لا يحل للمرأة أن تنكح نفسها إلا بإذن وليها أن من يقوم مقامة شرعًا كالقاضي أو السلطان، فإن الله وجه خطاب أمر النكاح للأولياء.
- الزواج من العبادات الاجتماعية، التي يشترك في مسؤولياتها الجميع لذلك كان الخطاب فيه موجهًا للجماعة بأن تقوم به وتعمل على تحقيقه وتوفير أسبابه.
- للزواج محاسن عديدة، ومصالح كثيرة لذلك حث القرآن عليه ف به يتحقق كمال الانسان وصلاحه في دينه ودنياه.
- أن معيار اختيار الزوج في الإسلام هو الدين والخلق فهما أساس الاختيار وبهما تحصل السعادة الزوجية.
- وعد الله عز وجل بإغناء من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به بجميع أنواع الغناء المادي والمعنوي.
- إن الزواج سنة كونية وطريقة نبوية وشريعة الهية فلا ينبغي أن يشذ عن هذه السنة أو يخالف هذه الطريقة أو يعرض عن هذه الشريعة.
- في الآيات الكريمة دعوة للشباب الذين لا يستطيعون الزواج بضرورة إعفاف أنفسهم عن الحرام بالصبر والصيام والدعاء حتى يهيئ الله تعالى لهم أسبابه.

-أن الله لم يجعل بين العفة والنكاح درجة فدل على أن ما عاداهما محرم لما فيه من أضرار نفسية وجسدية واجتماعية.

- في الآيات بشرى للمتضعفين المستعفين بأن يأملوا خيرًا فقد وعد الله عبادة بالتفضل عليهم لحرصهم على العفة فالله أكرم من أن يضيع عبده الحريص على مرضاته.

-حثت الآيات الكريمة على مكاتبة الرقيق لأنها الطريق الأمثل لتقليل الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث وهي كالآتي:

أولًا: النتائج

١. العفة مبدأ قرآني أصيل: أثبتت سورة النور أن العفة ليست خلقًا فرديًا فقط، بل مبدأ قرآني شامل يمسّ حياة الفرد والمجتمع، ويقوم على حفظ النفس والكرامة والخصوصية.

٢. العفة مرتبطة بجميع الجوارح: القرآن الكريم لا يحصر العفة في الفرج فقط، بل يشمل غض البصر، وحفظ اللسان، والبعد عن الريبة والاختلاط غير المشروع، مما يدل على شمولية المفهوم.

٣. ربط العفة بالإيمان: ورد في السورة أن الحياء والعفاف فرعان عن أصلٍ واحد هو الإيمان، ومن ثم فإن ترسيخ الإيمان في القلوب يعزز من العفاف سلوكًا.

٤. القرآن يقدّم تشريعات رادعه: مثل الحدود، ووقائية: مثل غض البصر، الاستئذان، تحريم إشاعة الفاحشة، وضبط العلاقات بين الجنسين، وهي كلها أدوات عملية لغرس العفة وحماية المجتمع.

٥. العفة مسؤولية جماعية: يتجلى من المنهج القرآني أن العفة ليست مسؤولية الفرد فقط، بل هي مسؤولية المجتمع، وخاصة من خلال الأسرة، والإعلام، والنظام القضائي.

٦. سورة النور تقدم نموذجًا تطبيقيًا: في حادثة الإفك، تُبرز السورة كيف يحفظ الإسلام الكرامة من الشبهات، ويعالج الأزمات الأخلاقية بالتثبت، والنهي عن سوء الظن، والحث على العفة.

ثانيًا: التوصيات:

١. غرس قيمة العفة في المناهج التربوية: من خلال ربطها بالإيمان والحياء، وإبراز جمالها وأثرها في حماية الفرد والمجتمع من الانهيار الأخلاقي.

٢. التركيز على التربية الوقائية: بتعليم الشباب والفتيات سُبل حفظ النفس، وغرس أدب الاستئذان، والتفريق بين الحرية والانفلات، وتقديم القدوة في العفة.

٣. تفعيل التشريعات الأخلاقية في الإعلام: بسنّ قوانين تضمن محتوى يحترم العفة، ويمنع الترويج للفواحش والسلوكيات الإباحية، وتقديم نماذج إعلامية راقية.

٤. دعم المقبلين على الزواج: بتيسير سبل الزواج، وتوفير البرامج التأهيلية التي تربط الزواج بالعفاف والاستقرار، كما حثّت الآيات على ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور : ٣٢] .

٥. تفعيل الرقابة الاجتماعية الشرعية: عن طريق النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لمنع تساهل المجتمع مع مظاهر الفحش أو التبرج أو الغيبة.

٦. إعادة إحياء التربية الإيمانية: لأنّ قوة الإيمان تثمر العفة تلقائيًا، فلا يكون ضبط النفس عبئًا، بل رغبة نابعة من القلب في مرضاة الله.

مراجع البحث

- **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجعه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤.
- **الآداب للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، علق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم= **تفسير أبي السعود**، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.

- **أسماء سور القرآن وفضائلها**، تأليف: د. منيرة محمد ناصر الدوسري، تقديم: فهد الرومي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية الآداب للبنات بالدمام.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
- **بحر العلوم**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، عدد الأجزاء: ٣.
- **البحر المحيط**، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ١ و١٠) – زهير جعيد (جـ ٢ إلى ٧) – عرفان العشا حسّونة (جـ ٨ إلى ١٠)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، المحقق:

محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، عدد الأجزاء:٦.

- **البيان في عد آي القرآن**، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:١.
- **التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
- **تفسير الكشاف** عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، المؤلف: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء:٤.
- **التفسير الموضوعي**، إشراف: مصطفى مسلم، الناشر: دار القلم، الطبعة: الرابعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.
- **تفسير الواحدي الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
- **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٤.

- **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠.
- **الدر المنثور**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المؤلف: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٢٢هـ.
- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، عدد الأجزاء:٥.

- **سنن سعيد بن منصور** (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.
- **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٤.
- **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء:١٠.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ٧
- **شرح صحيح البخاري**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **شعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (الأخير فهارس).

- **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- **العفة في سورة النور دراسة موضوعية**، المؤلف: خالد دحام العليمي، ، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، ٢٠٢١م.
- **العفة في ضوء القرآن الكريم**، دراسة موضوعية المؤلف: فدوى فؤاد محمد الزربتلي، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية- غزة.
- **علم المقاصد الشرعية**، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
- **علم المناسبات في السور والآيات**، للشيخ: جلال الدين أبي الفضل السيوطي، تحقيق: د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين.
- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١.

- **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.
- **الفرائد الحسان في عد آي القرآن**، المؤلف: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الفروع**، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس)
- **فضائل القرآن**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية– محسن خرابة – وفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١٠.
- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

- **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية**، المؤلف: خالد بن سليمان المزيني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، عدد الأجزاء: ٢.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ١٩.
- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

- **مفاتيح الغيب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء:٣٢.
- **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الموسوعة القرآنية خصائص السور**، المؤلف: جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، الناشر: دار التقريب بين المذاهب الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٠هـ.
- **موسوعة هدايات القرآن**، محمد السيد ماضي
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، تحت مراقبة: د محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية، ومدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م)، عدد الأجزاء: ٢٢.

References:

- al'iitqan fi eulum alqurani, almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeati: 1394h-1974m.
- 'ahkam alqurani, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h-1994m, eadad al'ajza'i: 3.
- 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almaliki (almutawafaa: 543hi), rajaeaha: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424h- 2003m, eadad al'ajza'i:4.
- aladab lilbihaqi, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealii alkharasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), ealaq ealayhi: 'abu eabd allah alsaeid almanduh, alnaashir: muasasat alkutub althaqafiatu, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1408h - 1988 mu, eadad al'ajza'i: 1.
- 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkitaab alkarim= tafsir 'abi alsueud, almualafu: 'abu alsueud aleimadii muhamad bin muhamad bin mustafaa (almutawafaa: 982ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- aliastidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m, eadad al'ajza'i: 9.
- 'asma' sur alquran wafadayiliha, talifi: du. munirat muhamad nasir alduwsari, taqdima: fahd alruwmi, altabeat al'uwlaa 1426hi, dar abn aljuzi, risalat majistir

fi altafsir waeulum alqurani, kuliyat aladab lilbanat bialdamami.
• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, almualafi: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqitii (almutawafaa: 1393hi), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan, eam alnashri: 1415h - 1995m.
• 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (almutawafaa: 685hi), almuhaqiqi: muhamad eabd alrahman almaraeashali, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1418hi.
• bahr aleulumi, almualafu: 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi (almutawafaa: 373hi), eadad al'ajza'i: 3.
• albahr almuhiti, muhamad bin yusuf, alshahir bi'abi hayaan al'andalusi (almutawafaa: 745hi), bieinayati: sidqi muhamad jamil aleataar (ju1 wa10) - zuhayr jaeid (j 2 'iilaa 7) - eirfan aleasha hsswn (j 8 'iilaa 10), alnaashir: dar alfikr - bayrut, 1420h-2000m.
• alburhan fi eulum alqurani, almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794 hu), almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, altabeatu: al'uwlaa, 1376hi- 1957 ma, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabaa alhalabii washurakayihi.
• basayir dhawi altamyiz fi latayif alkutaab aleaziza, almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (almutawafaa: 817 ha), almuhaqaqi: muhamad eali alnajar, alnaashir: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - lajnat 'iihya' alturath al'iislami, alqahirati, eadad al'ajza'i:6.
• alibyan fi eid ay alquran, almualafi: euthman bin saeid bin euthman bin eumar 'abu eamrw aldaani (almutawafaa: 444hi), almuhaqiqi: ghanim qaduwri

alhamd, alnaashir: markaz almakhtutat walturath - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1414hi- 1994m, eadad al'ajza'i:1.

- altahrir waltanwiru, almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur (almutawafaa: 1393hi), alnaashir: aldaar altuwnusiat lilnashr - tunus, sanat alnashri: 1984h, eadad al'ajza'i: 30.
- altaerifati, almualafi: ealiun bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa 1403h.
- tafsir alquran aleazimi, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bn eumar bn kathir (almutawafaa: 774hi), tahqiqu: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420h- 1999ma, eadad al'ajza'i: 8.
- tafsir alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, almualafi: mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshirii (almutawafaa: 538 ha), dabtih wasahahih wrttbh: mustafaa husayn 'ahmadu, alnaashir: dar alrayaan lilturath bialqahirat - dar alkitaab alearabii bibayruta, altabeata: althaalithat 1407hi- 1987m, eadad al'ajza'i:4.
- altafsir almawdueii, 'iishrafu: mustafaa muslmin, alnaashir: dar alqalami, altabeati: alraabieat 1426hi-2005ma, eadad al'ajza'i: 1.
- maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (almutawafaa: 510hi), almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417h- 1997m, eadad al'ajza'i: 8.

- tafsir alwahidi alwasit fi tafsir alquran almajid, almualafi: 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealii alwahidi, alniysaburi, alshaafieii (almutawafaa: 468hi), tahqiq wataeliqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alduktur 'ahmad muhamad sirata, alduktur 'ahmad eabd alghani aljuml, alduktur eabd alrahman euays, qadamah waqarzahu: al'ustadh alduktur eabd alhay alfarmawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1415hi- 1994 m.
- taqrib altahdhibi, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), almuhaqiqi: muhamad eawamat, alnaashir: dar alrashid - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1406 - 1986m.
- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, almualafi: eabd alrahman bin nasir bin eabd allh alsaedi (almutawafaa: 1376hi), almuhaqiqi: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa 1420h -2000m.
- jamie albayan fi tawil alqurani, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420h- 2000m, eadad al'ajza'i: 24.
- aljamie li'ahkam alqurani, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964m, eadad al'ajza'i: 20.
- aldir almanthur, almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alfikr - bayrut, eadad al'ajza'i: 8.

- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, almualafu: 'abu alfadl shihab aldiyn alsayid mahmud al'alusi albaghdadii (almutawafaa: 1270hi), dabtuh wasahhaha: eali eabd albari eatiat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi-1994m.
- zad almasir fi eilm altafsiri, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (almutawafaa: 597hi), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa- 1422hi.
- sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, eadad al'ajza'i: 4
- snan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bn sawrt altirmadhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), tahqiq wataeliqa: 'ahmad muhamad shakir wamuhamad fuaad eabd albaqi wa'iibrahim eatwat, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeati: althaaniati, 1395h- 1975ma, eadad al'ajza'i:5.
- snan saeid bin mansur (almutawafaa: 227 ha), dirasat watahqiqu: d saed bin eabd allh bin eabd aleaziz al hamid, alnaashir: dar alsamieii lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1417h- 1997m, eadad al'ajza'i: 5.
- alsunan alsaghir lilbihaqi, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeatu: al'uwlaa, 1410h - 1989ma, eadad al'ajza'i:4.
- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), haqaqahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf

ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2001 mu, eadad al'ajza'i:10.

- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albani, alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad, altabeatu: al'uwlaa limaktabat almaearifi, eadad al'ajza'i: 7
- sharah sahih albukhari, almualafa: abn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m, eadad al'ajza'i: 10.
- shaeb al'iimani, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii (458hi), haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: d eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 14 (al'akhir fahars).
- shih albukharii, almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, 1422h, eadad al'ajza'i: 9.
- shih muslmi, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, eadad al'ajza'i: 5.
- aleifat fi surat alnuwr dirasat mawdueiata, almualafi: khalid dahaam alealimi, , risalat majistir jamieat mutata, 2021m.

• aleifat fi daw' alquran alkarimi, dirasat mawdueiat almualafi: fadwaa fuaad muhamad alzarbtli, risalat majistir aljamieat al'iislamiati- ghazati.
• eilam almaqasid alshareiati, almualafi: nur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, alnaashir: maktabat aleabikan, altabeatu: al'uwlaa 1421h- 2001m, eadad al'ajza'i: 1.
• eilam almunasabat fi alsuwr walayat, lilshaykhi: jalal aldiyn 'abi alfadl alsuyuti, tahqiqu: d. muhamad bin eumar bin salim bazmul, altabeat al'uwlaa, 1423hi-2002m, jamieat 'um alquraa- kuliyat aldaewat wa'usul aldiyni.
• ghayat almaram fi takhrij 'ahadith alhalal walharami, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1405h, eadad al'ajza'i: 1.
• fath alqidir, almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1414hi.
• alfarayid alhasaan fi eid ay alqurani, almualafa: eabd alfataah bin eabd alghanii bin muhamad alqadi (almutawafaa: 1403hi), alnaashir: maktabat aldaar bialmadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa 1404hi.
• alfuruei, almualafa: shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (almutawafaa: 763 ha), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar almuayid - alrayadu), altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 12 (al'akhir fahars)
• fadayil alqurani, almualafu: 'abu eubyd alqasim bin slam bin eabd allh alharawii albaghdadii (almutawafaa: 224hi), tahqiqu: marwan aleatiati- muhsin kharabat - wafa' taqi aldiyn, alnaashir: dar abn kathir (dimashq - bayrut), altabeata: al'uwlaa, 1415 hi -1995 m

- alkashf walbayan ean tafsir alqurani, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (almutawafaa: 427hi), tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, murajieat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa 1422h-2002m, eadad al'ajza'i: 10.
- lisan alearabi, almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711hi), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i: 11.
- almuharir fi 'asbab nuzul alquran min khilal alkutub altiseat dirasat al'asbab riwayat wadirayatu, almualafi: khalid bin sulayman almazini, alnaashir: dar aibn aljuzi, aldamaam - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, (1427 hi - 2006 mi), eadad al'ajza'i: 2.
- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, almualafi: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eatia (almutawafaa: 542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1422h, eadad al'ajza'i: 6.
- majmue alfatawaa, almualafi: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiatin, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadahu: abnuh muhamad wafaqah allahu, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsueudiati, eam alnashri: 1425h - 2004 mi.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (almutawafaa:241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, 'iishrafi: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, eadad al'ajza'i: 50, altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.

- almtalb alealyat bizawayid almsanyd alththmaniati, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: majmueat min albahithin fi 17 risalat jamieiatin, alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawzie - dar alghayth lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa 1419h-1420hu, eadad al'ajza'i: 19.
- muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa:395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h- 1979m.
- mafatih alghib, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan almulaqab bifakhr aldiyn alraazii (almutawafaa: 606hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420h, eadad al'ajza'i:32.
- almufradat fi gharayb alqurani, almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (almutawafaa: 502hi), almuhaqiqi: safwan eadnan aldaawudi, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1412hi.
- maqasid alsharieat al'iislamiati, almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi), tahqiqu: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam alnashri: 1425h - 2004 mu, eadad al'ajza'i: 3.
- almawsueat alquraniat khasayis alsuwri, almualafi: jaefar sharaf aldiyn, tahqiqu: eabd aleaziz bin euthman altuwijri, alnaashir: dar altaqrib bayn almadhahib al'iislamiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1420h.
- musueat hidayat alqurani, muhamad alsayid madi

• nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr, almualafi: burhan aldiyn 'abu alhasan 'iibrahim bin eumar albiqaeii (almutawafaa: 885hi), alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - alhinda, taht muraqabati: d muhamad eabd almueid khan 'ustadh adab allughat alearabiat bialjamieat aleuthmaniati, wamudir dayirat almaearif aleuthmaniati, altabeati: al'uwlaa, (1389h-1969mi), eadad al'ajza'i: 22.